الحنين الرسمية



قوانیس ومراسیم قرارات ، مقررات ، مقررات ، مقررات ، مناشیر ، اعدان و بسلاغات

التحريز والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجـزائر تليفون ١٩ـ٨١ـ٦٦	مسنة	مسنة	مسنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ۳۲۰۰		۲۰ دینسارا ۲۵ دینسارا	- 1	۱۱ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قــوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٧ - ١٠٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعادة تنظيم الوكالــة الوطنية البرقية (و١٠٠ج) . ٩٣٤

- أمر رقم ٦٧ - ١٣٠ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم النقلل البرى .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدواة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣١ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٧ - ١٣٠٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ١٩٤٠ و

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٠٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام! في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار اشغال رى سهل مغنية واكتساب العقارات اللازمة لانجازها من أعمال المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة .

- مرسوم رقم 77 - 177 مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن تعدیل المرسوم رقم ۲۲ - ۲۱۲ المؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۳ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۹۳ والمتضمن تطبیق الامر رقم ۲۱ - ۲۱۱ المؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۸۲ والمتعلق بوضعیة الاجانب فی الجزائر .

وزارة الالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٠٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوايو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية موزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) . ٩٤٤

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧٠يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الاراعي • ٤٤٤ ...

 مرسوم رقم ٦٧ - ١١١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العدل .

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۷

الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيــق المواد من ٥٢ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ . ٩٤٥ - قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو مسنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانيسة وزارة الداخلية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معـــدلات استخراج الدقيق وأسعار بيعه عن موسمي ١٩٦٥ _ ١٩٦٦ و ۱۹۳۷ - ۱۹۳۷ ، 987

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معـــدلات استخراج السميد واسعاره عن موسميي ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ و ۱۹۲۷ - ۱۹۲۷ .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥–١٩٦٦ و ۱۹۹۷ - ۱۹۹۷ .

- قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العسام

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منع البيع والعرض للبيع لبعض الستحضرات التجارية الواقية للنباتات والمسستعملة في الفلاحة . 989

وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٩ ربيع الاول عام | _ مناقصات .

۱۳۸۷ الموافق ۲۱ و ۲۹ و ۳۰ یونیو و ۳ و ۷ یولیو سنیة 197۷ تتضمن حركة في السلك القضائي . 900

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٣ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم المديريات العمالية للصناعة .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن حدود وزن وابعاد الاشياء المرسلة عن طريق المصالح البريدية .

م وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٦ رمضانعام ١٣٨٦ و٢١ و٢٧ صفر و۲۲ و ۲۳ و ۲٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٣١ مايو و ٦ و ٣٠ يونيو و ١ و ٤ يوليو سنة 197۷ تتضمن حركة موظفين . 901

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٢ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتعويض الممنوح عن حوادث العمل التي يصاب بها تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والاشخاص الموضوعون في مراكز اعادة التأهيل او التربية الهنية .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ المسوافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى 908

بسلاغسات ، اعسلانسات

- اعلان رقم ٥٠ مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من وزير المالية والتخطيه يتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام الاعلان رقم ٩٩ المتعلق بالتسديد المالي عند استيراد البضائع . 900

900

فوانين وأوامِر

أمر رقم ٦٧ - ١٠٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١١٣٨٧ لموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية - (و ١٠٠ج)

> أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الانباء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتفسمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ الزُرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسلمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٨٦ الوُرخ فى أول غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية البرقيـــة (و.١٠ج) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد لكيفيات تطبيق المادة ٢٨ من الامر رقم ٢٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

، يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على التنظيم الجديد للوكالة الوطنية للصحافة _ وكالة الانباء الجزائرية _ (و١٠٠ج) طبقا للقانون الاساسى الملحق بهذا الامر.

الله ٢: تلفى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القـــانون الاساسي

للوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)

البـاب الاول التسمية ـ والشخصية .

المادة الاولى: تعتبر وكالة الانباء الجزائرية والمسماة وطنيا ودوليا بأحرفها الاولى و.أ.ج مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجادى ، وتتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالى ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

الهسسدف

الدة ٢: تؤهل وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) الوكالية الوطنية البرقية للصحافة للقيام بالمهمات التالية:

- التقاط وجمع كل نبأ في الجزائر أو في الخارج، ووضع كل تعليق أو دراسة أو وثيقة كتابية تتعلق بالانباء .
- لها الامتياز دون غيرها بوضع هذه الانباء او عناصر الانباء تحت تصرف مستغليها سواء في الجزائر أو في الخارج وذلك بمقابل مالي .

المادة ٣: ان وكالة الانباء الجزائرية حتى تتمكن من تحقيق هدفها تؤهل من طرف وزير الانباء لتقوم بالمهمات التالية:

- أ) تنظيم شبكة مكاتب أو فروع في أي مكان تراه لازما لذلك ، مع الاخذ بعين الاعتبار لوسائلها المالية الخاصية بها.
- ب) تبرم مع كل ادارة عمومية معنية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية الاتفاقات اللازمة للقيام بنشراتها بواسطة الاجهزة الكتبة أو الاجهزة الكاتبة بالراديو ، في المناطق التي تمارس فيها نشاطها .
- ج) تقوم بالإجراءات التي يفرضها التشريع في البسلدان التي تمارس فيها الوكالة مهمتها .
- د) تبرم اتفاقات التبادل أو كل اتفاق لازم مع المنظمات الاجنبية المماثلة لها في حدود اختصاصاتها المبينة اعلاه .

البـاب الثـانى التنظيم الادارى

الفصـــل الاول المسدير العسام

المادة): يسير وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) مدير عام يساعده مجلس استشارى ، تحدد كيفيـــة تشكـــيله واختصاصاته كما هو مبين ادناه .

المادة o: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ، وتنهى مهامه بنفس الاوضاع .

المادة 7: يعد الحسابات التقديرية لنفقات المؤسسة ومداخيلها.

الله ٧: يضع النظامين الدار الراسي

النظام الداخلي على الوزير الوصي بعد استطلاع راى المجسس الاستشارى ، أما النظام المالي فيعرض على الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه .

اللاة ٨: يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة ، فيوزع العمل ، ويحرص على حسن تسيير مختلف مصالح المؤسسة .

وهو مسؤول أمام وزير الانباء.

اللاة ؟: يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته ، ويعاقبهم في نطاق القانون الاساسي أو العقود التي تسرى عليهم باستثاء المديرين والمحررين الرؤساء .

المادة ١٠: يمثل المدير العام المؤسسة في جميع الاعمال المدنية ، ويتدخل لفائدة الوكلة (و١٠.ج) في جميع النزاعات التي تهمها أمام جميع الهيئات المدنية أو القضائية أو الادارية .

اللادة 11: يبرم المدير العام في نطاق التشريع الناهـ... الصفقات ، وعقود الإيجار ، والاتفاقات من أي نـــوع كانت .

المادة ١٢: يجوز للمدير العام أن يفوض جزءا من سلطاته الى واحد أو عدة من مساعديه المباشرين وذلك على مسؤوليته وبعد ترخيص من السلطة الوصية .

المادة ١٣ : يساعد المدير العام في ممارسته لمهامه مديسر مكلف بالانباء ، وثلاثة محررين رؤساء ، ومدير المصالح الدارية .

المادة 18: يعين المديرون ، والمحررون الرؤساء ، بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح من المدير العام ، ويوضعون تحت السلطة المباشرة للمدير العام .

المادة 10: يتولى المدير المكلف بالإنباء ـ عند تغيب المدير العام أو حصول مانع له ـ ادارة المؤسسة وذلك بصفــة مؤقتة وعلى مسؤوليته .

المادة ١٦ : تطبق على مستخدمي المؤسسة القوانيين المخصوصية باستثناء الموظفين والاعوان الملحقين بالمؤسسة والخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

وتحدد القوانين الاساسية الخاصة قواعد الاجور وكيفيات التوظيف المطابقة للشروط الخاصة باستغلال المؤسسة .

الفصــل الثـاني المجلس الاستشاري القســم الاول اختصـاصـاته وتشكيله

المادة ۱۷: يحدث لدى وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) مجلس استشارى .:

يدى هذا المجلس رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بالوكالة البرقية للصحافة (و.أ.ج) سواء من حيث تنظيمها أو تسييرها الادارى والتقني ، وبصفة عامة فى جميع الاهداف المحددة فى المادة ٢ أعلاه .

اللاة ۱۸: يرأس المجلس الاستشارى شخصية تعين بقرار من وزير الانباء .

ويتكون - بالاضافة الى الرئيس - من:

- ــ المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) ،
 - _ مدير الادارة العامة لوزارة الانباء ،
 - مدير التوجيه بوزارة الانباء ،
 - ــ المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
 - مدير مكتب الاحداث المصورة الجزائرية ،
 - ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
- - _ ممثل عن الصحافة 6
 - المراقب المالي للمؤسسة ،
 - ممثل مستخدمي الوسسة ،

اللاة 14: يجوز لرئيس المجلس الاستشارى أن يدعسو اثناء المداولة أو خلال الجلسة بقرار منه أو بناء على طلب أحد أعضاء المجلس - كل شخص كفء لابداء رأيه في جميع المواضيع المسجلة بجدول الاعمال .

اللادة ٢٠: تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشساري بسنتين ، ويمكن تجديدها ولا يتقاضى عن هذه الوظيفة اى أجر .

المادة ٢١: يحضر على أعضاء المجلس الاستشارى أن تكون لهم أية منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة مرتبطة بالوكالة بواسطة عقد ، أو في شركة تكون المؤسسسة المتعاقدة فرعا لها .

الاحة ۲۲: يجتمع المجلس الاستشارى فى جلسة عادية مرة كل ثلاثة أشهر ، بدعوة من رئيسه ، ويجوز له أن يجتمع فى جلسة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من السلطة الوصية ، أو بطلب من ثلثى أعضائه .

اللادة ٢٣ : يضع الرئيس - باتفاق مع المدير العام - جدول أعمال الدورات ويحدد تاريخها .

وترسل الدعوات التى تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام الا في حالة الاستعجال.

المادة ۲۲: لا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور نصف أعضائه .

واذا لم يتوفر النصاب فيدعى الى اجتماع جديد قبل ثمانية أيام ، ولا يشترط حينذاك أى نصاب .

اللدة ٢٥: تتم الموافقة على الآراء المعلى المحلس الاستشارى بأغلبية اصوات الحاضرين ، ويكون صلوت الرئيس مرجعا عند تساوى الاصوات .

المادة ٢٦ : يتولى مهام كتابة المجلس الاستشارى المندير العام للمؤسسة .

المادة ۲۷: تسجل فى سجل خاص مداولات المجلس الاستشارى التى يوقع عليها رئيس الجلسة والمدير العام المؤسسة ، ويجب أن يذكر فى هذه المحاضر الاعضاء الحاضرون .

اللادة ٢٨: يرسل المدير العام للمؤسسة الى السلطية الوصية نسخة مطابقة للاصل ومصادقا عليها من محض كل حلسة وذلك خلال الاسبوع الذي يلى الاجتماع .

المادة ٢٩ : يلزم أعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السر المهني .

البــاب الشــالث التنظيم المـالي الفصــل الاول الموارد والنفقــات

اللدة ٣٠: تبتدىء السنة المالية في أولَ يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

المادة ٣١ : تتكون موارد الوكالة (و.أ.ج) من :

١ ـ بيع وثائق الانباء لمختلف الوكالات ،

٢ _ أجور الخدمات المؤداة في نطاق اختصاصاتها ،

٣ _ مساعدات الدولة ، والهبات والوصايا ،

إ ـ ملحقات الموارد تقبضها الوكالة بصفة عامة أثناء ممارستها لنشاطاتها .

المادة ٣٢ : تشتمل نفقات وكالة الانباء الجزائرية خاصة على ما يلي :

١ _ نفقات التسيير ٤

٢ _ نفقات التجهيز .

الفصــل الثــاني الحساب التقديري والتسديد المالي

المادة ٣٣: يضع المدير العام لوكالة الانباء الجسنزائرية (و.أ.ج) الحساب التقديرى ، ويقدمه الى المجلس الاستشارى الذى يدرسه فى أجل أقصاه الخامس عشر من أكتوبر مسن السينة السابقة للسنة التى وضع من أجلها هذا الحساب . ثم يعرض بعد ذلك على الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه .

المادة ٣٤: ينفذ الحساب التقديري كل سنة .

يضع العون الحاسب حساب التسبير ، وعليه أن يثبت مطابقة المبلغ الذى سيحصل ، والحوالات الصادرة، لحسابات دفاته م

يعرض حساب التسيير على الوزير الوصي ، وعلى وزير المالية والتخطيط قبل أول يوليو الذي يلي ختم السنسة المالية . ويجب أن يكون مصحوبا بتقرير المدير العام المتضمن جميع الايضاحات والتفسيرات المفيدة والخاصة بالتسيسير المالي ، وبجميع الوثائق الملحقة المنصوص عليها في القواعد العامة للمحاسبة ، وبملاحظات المراقب المالي .

المادة ٣٥ : ان المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية هـو الآمر بصرف الحساب التقديرى ، وهو يتولى تحديد الاوامر بقبض الايرادات للمؤسسة ، ويتولى التعهد بالنفقات والامر المادة ٣٦ : لا يقبل تجاوز النفقات المقررة الا بعد المصادقة على حساب تقديرى استدراكى .

بصرفها في حدود تقديرات الميزانية .

يوضع هذا الحساب التقديرى الاسسستدراكى فى نفس الاوضاع التى يعد فيها الحساب التقديرى الاول ، ثم يرسل الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه ، وذلك قبل نهاية الستة الاشهر الاولى من السنة التى يتعلق بها .

اللاة ٣٧ : يرسل المدير العام نسخة من الحساب التقديرى الى المراقب المالي للمؤسسة بعد المصادقة عليه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣ أعلاه .

الفصــل الشـالث الحاسبـة والراقبـة

اللاة ٣٨: يتولى مهام محاسبة وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية والتخطيط ويكون تحت سلطة المدير العام.

يقوم بهذه المهام ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٥ – ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عـام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين .

اللاة ٣٩: تجرى محاسبة المؤسسة بالشكل التجاري . طبقا للمخطط العام للمحاسبة ، وحسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام المالي للمؤسسة .

اللدة . ؟ : ترسل الميزانية وحساب الاستفسلال العام كا وحساب الارباح والخسائر وعمليات الجرد بعد وقفهالى الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير من المدير العام وتقرير المراقب ، وذلك خلال الثلاثة الاشهرالتي تلى السنة المالية التي تتعلق بها .

المادة 13: يعين مراقب مالي من طرف وزير المالية والتخطيط لدى المؤسسة ، وتخضع وكالة الانباء الجزائرية لجميع المراجعات والتحقيقات المالية التي يراها مفيدة الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط.

أمر رقم 77 - 130 مؤرخ في 15 ربيع الشــاني عام 1400. الموافق ٢٢ يوليو سنة 1970 يتضمن تنظيم النقل البري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرز في ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء 6

يأمر بما يلي:

الباب الاول أحكام عامة

اللدة الاولى: يقصد بالنقل الذي يتعرض له هذا الامور

كل نشاط ينقل بواسطته شخص طبيعي أو معنوى أشخاصا أو بضائع من مكان لآخر بسيارة مهما كان نوعها .

اللادة ٢: يقصد بالنقل الخاص جميع أنواع النقل الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لقضاء شؤونهـــم الخصوصية بواسطة سيارات يملكونها .

اللدة ٣: تسمى جميع أنواع النقل الاخرى نقلا عموميا ، وستحدد حسب الحاجة فيما بعد بموجب مرسوم .

المادة ؟: يجب أن تزود السيارات المستعملة في النقيل الخاص برخصة التنقل وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ١١٠.

المادة •: تحتكر الدولة جميع أنواع النقل العمومى الذى يكتسي منفعة عامة ، أو تنجز عنه التزامات تفرضها ظروف المرفق العمومي .

المادة ٦: تطبيقا للمادة ٥ من هذا الامر يتقرر ما يلى:

1) تعين الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق للقيام بنقل البضائع في مجموع التراب الوطنى وذلك في حدود حمولة اجمالية تحدد بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل.

 ٢) تعين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية للقيام بنقل المسافرين والبضائع عن طريق السكة الحديدية في مجموع التراب الوطني .

اللدة ٧: لا يجوز التنازل عن أنواع رخص النقل المسلمة عدت أي عنوان كان أو نقلها .

غير أنه يجوز تجديد اسناد أو رخص النقل المنسوحة الشخص طبيعي لفائدة ذوى حقوقه لمدة لا تتجاوز سنتين عندما يتعذر عليه القيام بعمليات النقل .

اللادة ٨: تشكل بالوزارة الكلفة بالنقل لجنة وطنيسة استشارية للنقل ، مؤهلة لابداء رأيها في كل مسألة اجتماعية أو تقنية أو مالية أو اقتصادية لها علاقة بتنظيم النقل البرى أو تسييره .

تحدد بمرسوم كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها وتسييرها .

البساب الشسائي نقسل البضسائع

اللدة ٩: يعتبر النقل الخاص مكملا للنقل العمــومي ولا يجوز أن يقوم مقامه .

اللادة ١٠ : يجب أن تتوفر في النقل الخاص المذكور في المادة ٩ الشروط التالية :

١) يجب أن تكون السيارة مملوكة للشخص الطبيعي أو
 المعنوى المعني •

٢) يجب أن تكون البضائع المنقولة مملوكة له ، أو أن يعهد
 اليه بها لتحويلها أو اصلاحها أو صنعها ...

٣) لا يكون النقل الخاص الا تابعا ومكملا لنشاط آخير.
 يمارسه .

 ٤) يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوى مشرف على النقل .

المادة 11: لا يجوز استعمال أية سيارة يزيد وزنها الكلى بحمولتها على ٥٥٠٠ كلغ في النقل الخاص الا بعد أن يحصل مالكها على رخصة التنقل المشار اليها في المادة ؟ .

المادة 17: تشكل بالنسبة لنقل البضائع العمومي عبس الطرق منطقتان:

1) منطقة عادية تشمل مجموع التراب الوطني .

ب) منطقة النقل بسيارات الشحن والخاصة بالمدن داخل المناطق العمرانية وضواحيها الملاصقة لها .

تحدد بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح عمال العمالات قائمة المناطق العمرانية ، وحدود مناطـــق النقل بسيارات الشحن والخاصة بالمدن .

المادة ١٣: تحدد بقرار منوزير الدولة المكلف بالنقــل الحمولة القصوى لمجموع السيارات المستعملة في النقـــل العمومي في المناطق المحددة أعلاه .

اللدة 11: تحدد بمرسوم التعريفات المطبقة من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

اللدة 10: لا تطبق احكام هذا الامر على انواع النقـــل لتالية:

1) نقل البضائع الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي بواسطة سيارات يمتلكها.

ب) نقل البضائع الذى تقوم به الادارات العمومية بواسطة سيارات مسجلة باسم الدولة ، والذى تقوم به الجماعات المحلية بواسطة سيارات تمتلكها .

ج) نقل البضائع بنسبة سيارة عن كل شخص طبيعي أو معنوى شريطة أن لا يتجاوز مجموع وزن السيارة بحمولتها (٥ره ط) خمسة اطنان ونصف ، وأن لا تقوم بعمليات النقل من مكان لآخر تابع لمنطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن .

يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط تنقل السيارات وكيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بنوع النقل المنصوص عليه في الفقرة ج اعلاه .

الباب الشالث نقل المسافرين

المادة ١٦ : تصنف مصالح نقل المسافرين وتحدد كمــــا

1) مصالح النقل بواسطة السكك الحديدية ،

ب) مصالح النقل عبر الطرق المنتظمة التي تتبع خطا السير وتوقيتا ، وتكرارا معينا يعلن عنها مسبقا ، كما تقوم بنقل وانزال المسافرين في أماكن معينة بخط سيرها .

ج) مصالح النقل عبر الطرق العرضية التى تلبى حاجات عامة ودورية للعموم ، وتقدم بناء على طلب شخص أو مجموعة كما ترد المسافرين الى نقطة الرحيل .

د) مصالح النقل في المدن تنظمها البلديات في دائر تهـــا العمرانية تطبيقا للمادة ١٤٥ من الامر رقم ٢٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي .

المادة ١٧ : يوضع مخطط للنقل يتناول ما يلي :

- ١) مصالح النقل بواسطة السكك الحديدية ،
 - ٢) مصالح النقل عبر الطرق .

المادة ١٨: يقرر مخطط مصالح النقل بواسطة السكك المحديدية من قبل الوزير المكلف بالنقل بناء عسلى اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وبعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل المؤسسة بموجب المادة ٨ أعلاه .

يبين هذا المخطط خطوط السكك الحديدية المحميسة والخطوط الثانوية ، والخطوط ذات المصلحة المحلية .

اللادة 19: يقرر الوزير المكلف بالنقل مخطط النقل عبر الطرق المعد في كل عمالة تحت اشراف عامل العمالة من قبل المدير الاقليمي للنقل وبعد استطلاع رأى الشركة الوطنيسة للسكك الحديدية الجزائرية.

اللادة ٢٠: تحدث وتحدد الدوائر العمرانية بقرار من عامل العمالة ، ويجوز أن يمنع داخل الدوائر العمرانية القيام بخدمات النقل المحلية على جميع مصالح النقل عبر الطرق غير المصالح التابعة لها .

المادة ٢١: ان مصالح النقل عبر الطرق الموجودة بدائرة السكك الحديدية المحمية تمنح الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية التى تقوم باستفلائها أو تعهد عند الحاجة ـ باستفلائها الى مؤسسات تقوم بالنقل عبر الطرق بموجب عقد امتياز أو عقد ايجار .

يعين الوزير المكلف بالنقل هذه المؤسسة ويصادق عسلى جدول أوقاتها وبرنامج نشاطها المقترحين من قبل الشركسة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ان مصالح النقل عبر الطرق المعينة لتحل محل مصالح النقل بواسطة السكك الحديدية التى تلغى عند الاقتضاء تستغل ضمن نفس الشروط.

اللاة ٢٦: يعين الوزنر المكلف بالقل الاعوان المكلفين بتنفيذ الخدمات المقيدة في مخططات النقييل من غير المخططات المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه .

ويكون هؤلاء الاعوان اما مؤسسات للنقل من القطـــاع أ

الاشتراكي ، واما بلديات أو نقابات بلديات اذاكانت الخطوط المعنية داخلة في القسم الاكبر من اقليم البلدية أو نقابات البلديات ، واما أشخاصا معنويين ، واما بصورة استثنائية أشخاصا طبيعيين .

يجوز للبلديات أو نقابات البلديات أن تمنح امتيازا لأشخاص طبيعيين أو معنويين وأن تخصص ضمن نسبة . ٥ / لمجموعات قدماء المجاهدين المنظمة لهذا الفرض شغل الخطوط القيدة باسمها في مخطط النقل .

اللادة ٢٣ : تنتهى بحكم القانون صلاحية القيود القديمة بمجرد نشر المخططات الجديدة العمالية للنقل .

المادة ٢٤: يحق للمدير الاقليمى للنقل ـ فى ظـــروف استثنائية ـ أن يسلم رخص سفر اؤسسات مقيدة فى مخطط النقل ، وذلك عن خدمات لا تشملها رخصهم الدائمة .

اللاة ٢٥: يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار _ بع___ استطلاع رأى اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل _ تعريفات مصالح النقل عبر الطرق المنتظمة لنقل المسافرين .

يحدد هذا القرار على الاخص الشروط التى بمقتضاها يمكن أن يرخص للمؤسسات القائمة بالمصالح المنتظمة بتطبيق تعريفات مختلفة في حالة القيام بنقل خاضع لمقتضيات خاصة .

المادة ٢٦ : لا تطبق أحكام هذا الامر على أنواع النقـــل الآتية:

أ) نقل المسافرين الذي يقوم به الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون لحسابهم الخاص بواسطة سيارات موضوعية تحت تصرفهم من قبل مؤسسة مقيدة في مخطط النقيل شريطة أن لا تنقل هذه السيارات بالاضافة الى السائق غير أشخاص مرتبطين بمؤسساتهم أو مصالحهم .

ب) مصالح نقل التلاميذ ،

ج) النقل الذي تقوم به سيارات الاجرة (تاكسي) ،

د) السيارات التي تملكها وكالة رسمية للسياحة ، والمعدة بصورة خاصة للسياح .

وان النقل المشار إليه في الفقرات أ ، ب ، ج يكون موضوع تنظيم خاص يحدد بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

ويكون النقل المحدد في الفقرة د موضوع تنظيم خاص يحدد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالسياحة .

البساب الخسامس احكسام المستركة

اللاة ٢٧ : يوضع بمرسوم دفتر الشروط المطبقة عسلى الخطوط المستعملة من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية العزائرية .

المادة ٢٨ : تحدث في كل عمالة لجنة عقوبات مكلفة سان

يحدد بقرار من الوزير المكلف بالنقل تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها وتسييرها .

البـاب السـادس العقـــوبات

اللدة ٢٩ : يقوم باثبات المخالفات لأحكام هذا الامــــر والنصوص التطبيقية له الاعوان المذكورون أدناه :

الاعوان المؤهلون لاثبات المخالفات المتعلقة بشرطة المرور
 والنقل ولا سيما رجال الدرك.

ب) هيئة مراقبي الطرق التابعين لوزارة الدولة المكلفة

ج) الموظفون والاعوان المحلفون من مصلحة التحقيقات في المخالفات الاقتصادية ، وأعوان الشرطة الاقتصادية .

د) الاعوان المحلفون للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق يعينهم الوزير المكلف بالنقل .

يختص المؤظفون والاعوان المذكورون أعلاه ب:

_ التحقيق في جميع الوثائق المتعلقة بالسيارة وبنوع النقل .

- معاينة شحنات البضائع ،

- الدخول الى محلات الشيحن والتفريغ ،

_ مراقبة تذاكر السفر .

اللدة . ٣٠ : تعاقب المخالفات المحددة أعلاه ضمن الشروط التالية :

تعاقب بفرامة تقدر من ٢٠٠٠٠ دج الى ٥٠٠٠٠ دج الله التالية:

 أ القيام بالنقل العمومي للمسافرين وللبضائع دون القيام إجراءات التسجيل أو الترخيص اللازمين ،

ب) المخالفات للأحكام المتعلقة باستئجار وسائل النقل الممومى للبضائع ،

ج) المخالفات للأحكام المتعلقة بالتأمين سواء ما يتعلق منها بنوع الاخطار أو مداها .

د) رفض تقديم المعلومات أو رفض السماح بأنسواع المراقبة والبحوث المقررة بالانظمة النافذة ، أو تقديم معلومات الخاطئة عن قصد بمناسبة تحقيقات تتعلق بتسليم محررات .

ه) رفض تنفيذ عقوبة مقررة طبقا لهذا الامر ،

و) المخالفات للأحكام المتعلقة برخصة التنقل .

تقرر المحكمة _ عند العود الى ارتكاب الخالفة _ مصادرة السيارة التي ارتكبت بها هذه المخالفة .

تطبق نفس العقوبة على المشاركين في ارتكاب المخالفات المحددة في الفقرتين أ ، ب أعلاه م

اللادة ٣١ : يعاقب بغرامة من ٣٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج عن المخالفات التالية :

 أ) عدم مراعاة التعليمات المتعلقة بالوثائق الواجباظهارها والخاصة بسيارات النقل .

ب) عدم مراعاة التعريفات المقررة بالانظمة ،

ج) عدم مراعاة واجب القيام بالخدمات ضمن الشروط المقررة بالانظمة ، أو واجب النقل عندما يكون مأمورا به .

المادة ٣٢: يعاقب بستة أشهر الى ثلاث سنوات سجنا عن تزوير الوثائق المتعلقة بالسيارة أو بنقل البضائع أو عن استعمال تلك الوثائق ، وكما تطبق هذه العقود على فاعل التزوير تطبق أيضا على الشخص الذي يستعمل عن سوء نية هذه الوثائق.

المادة ٣٣ : يترتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا الامر وبقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها أعلاه ، العقوبات الادارية التالية :

ا) وضع السيارة التي استخدمت في ارتكاب المخالف فورا في المستودع لمدة ١٥ يوما على حساب المخالف وعلى مسؤوليته وذلك في مكان تحدده الادارة.

يجوز ابقاء السيارة في المستودع من ٣٠ الى ٥} يوما من قبل عامل العمالة بعد استطلاع راى لجنة العقوبات .

٢) السحب المؤقت لمدة ٣ أشهر لكل التسجيلات أو الرخص أو قسم منها.

يقرر عامل العمالة بعد استطلاع رأى لجنة العقربات السحب المؤلفة .

٣) السحب النهائي لكل التسجيلات او الرخص او قسم منها ، ويقرر هذا السحب وزير الدولة المكلف بالنقل بعد استطلاع رأى عامل العمالة .

البساب السسابع أحكسام انتقاليسة

المادة ٣٤: تقوم الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق مقام مؤسسات النقل عبر الطرق التي تمارس نشاطها بمقتضي اسناد أو رخص النقل المسلمة في ظل التشريع السابق وذلك ضمن الشروط المحددة بعده:

أ) ان السيارات القائمة بالنقل قبل صدور هذا الامر تسحب من النقل العمومي للبضائع عند التواريخ المحددة أدناه:

سنة الشروع في النقل تاريخ السحب عن سنة ١٩٥٩ والسنوات السابقة لها أول يناير ١٩٦٨ عن سنتي ١٩٦٠ و ١٩٦١ أول بناير ١٩٦٩ عن سنتي ١٩٦٢ و ١٩٦٣. أول يناير ١٩٧٠ عن سنة ١٩٦٤ أول يناير ١٩٧١. عن سنة ١٩٦٥ أول يناير ١٩٧٢ عن سنة ١٩٦٦ أول يناير ١٩٧٣ عن سنة ١٩٦٧. أول يناير ١٩٧٤

ب) تجرى معاينات تقنية دورية تسحب بموجبهسسا السيارات التى تمضي عليها المدة المحددة للاستعمال ، او التى لا تتوفر فيها الشروط التقنية المطلوبة .

ج) تلغى اسناد النقل المسلمة قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتى لا تتعلق بالسيارات التى لا يشملها السحب المنصوص عليه فى المقطعين 1 ، ب أعلاه ، وتعوض عنها _ ضمن الحمولة القصوى المنصوص عليها فى المادة ١٣ أعلاه _ رخص خاصة وقتية صالحة للاستعمال فى احدى المنطقتين المحددتين فى المادة ١٢ أعلاه .

اللدة ٣٥: يقوم وزير الدولة الكلف بالنقل ـ قبل نشر الخططات الجديدة لنقل المسافرين ـ بالغاء التسجيلات في المخططات القديمة للنقل ورخص نقل المسافرين .

المادة ٣٦: تلفى الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة:

المادة ٧ من القانون رقم ٩١ – ٨٧٤ المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٣٩ والمتعلق بمختلف الاحكام الاقتصادية والمالية.

المرسوم رقم ٩١ – ١٤٧٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنئة ١٩٤٩ والمتعلق بالنسيق والتوفيق بين النقل بواسطية السكك الحديدية وبين النقل عبر الطرق .

- المادة ٢٥ من قانون المالية الصادر في ١٤ ابريل سنة

- المرسوم رقم ٥٥ - ١٠١٨ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٥ والمتضمن تنظيم المجلس الاعلى للنقل في الجزائر .

- المرسوم رقم 71 - 700 المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة 1971 والقاضي بأن يمدد الى العمالات الجزائرية المرسوم رقم ٦٠ - ٢٧١ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة 1971 والمعدل للمادة ٧ من القانون المؤرخ في ٥ يوليو سنة 1989 والمتعلق بمختلف الاحكام الاقتصادية والمالية وذلك فيما يخص اجسراءات التنسيق والتوفيق بين انواع النقل .

اللدة ٣٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢. يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِنير، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣١ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والتضمن تنظيم النقل البرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ثـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيسع الثانى عام ١٣٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمسن تنظيم النقل أثرى ولا سيما المادة ٣٧ منه ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوى قبل الشروع في شراء سيارة للقيام بالنقل لحسابه الخاص أن يحصل على الرخصة المنصوص عليها في المادة } من الامر رقم ٦٧ ــ ١٣٨٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

اللادة ٢: يخصص للنقل العمومي ثلاثة أرباع الحمولة الاجمالية التى تنقل كل عام بالنسبة لشمخص طبيعي أو معنوى معين ، وذلك تطبيقا للمادة ٩ من الامر رقم ٦٧ م ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

وان الحمولة الاجمالية المسموح بها لسيارة أو سيارات مرخص لها بالنقل الخاص لحساب شخص طبيعي أو معنوى معين تحدد بربع الحمولة التى تمثل مجموع النقل الخاص بهذا الشخص الطبيعي أو المعنوى .

المادة ؟: ان اثبات الحمولة الاجمالية التى تنقل لحساب شخص طبيعي أو معنوى من غير الاشخاص المشار اليهم فى المادة ه أدناه والذى يمارس نشاطا صناعيا أو تجسساريا يكون بتقديم شهادة تحدد رقم الاعمال المنجز عن آخر سنة

فرضت عليها الضريبة ، وبتقديم نسخة مصدقة ومطابقسة للاصل عن القيد في السجل التجاري .

أما الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطاً فلاحيا فيجب عليهم أثبات الحمولة الاجمالية التي ينقلونها بنسخة من جدول دفع الضرائب وبنسخة مصدقة ومطابقة للأصل عن آخر تصريح بالمحصول .

اللدة ٥: تحدد حاجات النقل الخاصة بالوسسسات العمومية أو الشركات الوطنية أو التعاونية الفلاحية التابعة الوزارة الفلاحية والاصلاح الزراعى من طرف لجنة يرأسها ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط وتتألف كما يلى:

- _ ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاشفال العمومية ،
- ـ ممثل عن الوزير الوصي على المؤسسة العموميسة أو الشركة الوطنية أو التعاونية الفلاحية المعنية ،
- _ ممثل عن المؤسسة العمومية أو الشركة الوطنيسة أو التعاونية الفلاحية ،
- ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، ممثل عن الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٦: ان طلبات الترخيص بالتنقل المرفقة بالوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ يجب ايداعها عمن مقابل وصل حلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من فشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مقر المديريات الاقليمية للنقل التي ينتمي اليها مقدمو الطلبات وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للقانون الخاص ٤ وفي مقر وزارة الدولة المكلفة بالنقل بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية او التعاونيات الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠.

ويقوم الوصل المذكور أعلاه مقام الرخصية المؤقتية في التنقل.

المادة ٧: يجب أن تتضمن رخصة التنقل الحمولية المسموح بها للسيارة المرخص لها بالتنقل ، ومهنة المالك أو اسم الشركة المالكة ، ونوع المنتجات المتصلة بنشاطه والتى تكون موضوع النقل .

المادة ٨: اذا توقف صاحب الرخصة عن نشاطه المهني الذي من أجله منح الرخصة ، فيجب عليه أن يخبر بذلك لخلال الشهر الذي يلي التوقف أو التبديل الوزير الكلف بالنقل الذي يثبت رخصة التنقل أو يسحبها عندما يبدو له أن الحمولة المسموح بها تتجاوز المقدار الذي يحق لصاحب الرخصة الاستفادة منه بسبب نشاطه الجديد .

الادة ؟: يجوز _ بالرغم من الاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ أعلاه _ أن يرخص بصورة استثنائية بالتنقل السيارات التى تتنقل من قبل ، والتى تكون حمولته متجاوزة للحمولة التى يمكن المطالبة بها تطبيقا للمادت ين الملك كورتين .

المادة ١٠: ان رخص التنقل المنوحة للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والتعاونيات الفلاحية تسلم بصلورة مشتركة من الوزير الكلف بالنقل والوزير الوصي المعني .

المادة 11: يكلف الوزير المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسسرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ يوليو سنة ١٣٨٧ .

هواري بومدين

وزارة الساخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٠٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتبار اشغال رى سهل مفنية واكتساب المقارات اللازمة لانجازها من اعمال المنفعة المعومية ومن الامور الستعجلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الاشغال العمومية والبناء

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ يسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع المافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٦٨٠ المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم الإدارة العامة بشأن اعتبار بعض أصناف الاشفال أو العمليات من أعمال المنفعة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم .٦ - ١٥٨ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والقاضي بأن يطبق في الجزائر الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٧٥٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة بشأن اجراءات التحقيق التى تسبق التصريح بالمنفعة العمومية ، وتحديد القطع الواجب نزعها ، وقرار قابلية التحويل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - ٧٥٤ المؤرخ فى 19 يوليو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة بشأن تنظيم وسير المحاكم القضائية المختصة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ، وبالاجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم ، وبتحديد التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١ - ٧٥٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة فيما يخص النفقات والمصروفات المتعلقة بالعقود التي ستحرر بشأن نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٦ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٦٠ -٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٨٤ المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٠ - ١٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ، والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٣٦٣ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الادارة العامة بشأن اعتبــار بعض أصناف الاشغال والعمليات من أعمال المنفعة العمومية،

- وبعد الاطلاع على مختلف أوراق المشروع المتعلق بأشفال الرى الواجب انجازها بسهل مغنية والتى وافق عليها عامل عمالة تلمسان 6

ــ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المسبق الذي تــم اجراؤه ،

- وبناء على تقارير عامل عمالة تلمسان ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر الاشفال المتعلقة برى سهل مغنية واكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية السلازمة لانجازها من أعمال المنفعسة العمومية ويعتبر انجزهسسا من الامور المستعجلة.

المادة ٢: يتم انجاز الاشفال واكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، داحـــل دائرة مساحتها١٤ هكتار تقريبا ، محددة كما يلى :

غسربا:

- وادى المويلح ، من جسر الطريق المسوطني رقم ٧ الى ملتقى وادى بونعيم ،

_ وادى بونعيم ، من ملتقى وادى المويلح الى الحـــدود الجزائرية المغربية حتى وادى العوينة .

جنوبا:

_ خط مستقيم بين النقطة المبينــة اعلاه وعيــون الدجاجات ،

- خط مستقيم من عيون الدجاجات يمر على كركسور البزانية الى ممر الطريق العمالي رقم ٢٦ .

شرقــا:

حط مستقیم بین النقطة المبنسة أعلاه وبین زاویسة الحد الفاصل بین بلدیتی سیدی مجاهد ومغنیة (احداثیات $\lambda = V(R)$ V = V(R))

الحد الفاصل بين بلديتي سيدى مجاهد ومغنية والواقع
 بين النقطة السابقة الذكر والطريق الوطني رقم ٧ ،

ے خط مستقیم بین النقطة المتقدمة ، فی الطریق الوطنی وقم ۷ وملتقی شعبة موسی ووادی وردفو .

شمالا: ٠

_ من وادى ورد فـــو الى جانب رصيف ثكنــة رجال درك مغنية ،

ـ حدود مجموع مدينة مفنية وارباضها ، من النقطـــة المحددة اعلاه ، على وادى وردفو الى نهاية قناة المويلح ،

_ قناة المويلح من نهايتها الى الطريق المدعو طريق مفنية بنى واسين ،

الطريق من مغنية الى بني واسين ، ابتداء من قنساة X = X المريق من مغنية X = X المويلح الى ملتقى الاحداثيات X = X

ـ خط مستقيم ، من النقطة المحددة اعلاه الى ملتقـــى الطريق الوطني رقم ٧ أ ،

الطريق الوطني رقم ٧ أ من ملتقى الطريق الوطني رقم
 ١ الى جسر وادى المويلح .

المادة ٣: ان اكتساب المقارات والحقوق العينية العقارية المشار اليها في المادتين ١ و٢ أعلاه ، سيستمر بطريق نوع الملكية ضمن شروط القانون العام وذلك في عدم الاتفساق بالتراضي ويجب أن يتم هذا الاكتساب في ظرف خمسسة أعوام ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤: يكلف وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الاشفال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧-١٢٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقسم ٦٦ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنسة المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الإجانب في الجزائر ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ _ ٢١٢ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ _ ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عــام

١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: أن المقطع الثانى من المادة ١٣ من المرسوم وتم ٢٦ – ٢١٢ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه يعدل كما يلى:

« يكون هذا الاجراء موضوع دفع رسم قدره . } دج يقبض هلى شكل طابع جبائي » .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٠٩ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة والمعمدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧-٤ المؤرخ ٨٥٠ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيـع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضـمن اقانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعون ألف دينار (...ر.) دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) وفي الباب ٣٤ ـ ٥٥ « المصالح المشتركة والمصالح المختلفة ـ التكاليف الملحقة » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعون ألف دينار (....٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الماليسة والتخطيط (المصالح المالية) وفي الباب ٣٤ ـ ٥٢ « المصالح المختلفة ـ الادوات والاثاث » ..

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١١٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٢٧ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧)

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧_٥ المؤرخ في٢٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ الميزانية التسيير الخاصة بوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بموجب الامر رقم ٢٦ _ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلفى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومن الباب ٣١ ـ ١١: «المصالح الخارجية للانتاج النباتي ـ أجور رئيسية » ومن المادة ١ « مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين » ، الوظائف التالية:

_ . ٢ وظيفة مهندس للأشغال الفلاحية ،

_ ٧ وظائف مهندسين فلاحيين من الطبقة الاولى ،

- ١٥ وظيفة مهندس فلاحي من الطبقة الثانية .

المادة ٢: تحدث في الباب ٣١_١١ والمادة ١ المذكورة أعلاه وعوضا عن الوظائف الملفاة في المادة ١ من هذا المرسوم الوظائف التالية:

. . ١ وظائف مهندسين للمصالح الفلاحية من الطبقة الدئيسية ٤

- ١٥ وظيفة مهندس رئيس للمصالح الفلاحية .

المادة ٣: أن صرف النفقات الخاصة باحداث الوظائف المذكورة في المادة ٢ أعلاه منوط بالاعتمادات الحاصلة من الفاء الوظائف الواردة في المادة ١ من هذا المرسوم .

المادة }: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحــة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١١١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضـان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمين قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم - ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧_٧ المؤرخ في ٢٨رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تلفى من ميزانية وزارة العدل الباب ٣١ ــ ١٠ - « الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية » المادة ٢ -الموظفون المرسمون ــ ثلاثة وظائف للتصرفين مدنيين .

المادة ٢: أن الاعتمادات التي قدرها ستون الفا وسبعمائة وأربعون دينارا (٦٠٧٤٠٠ دج) والناتجة من الفاء الوظائف المذكورة أعلاه تخصص للمادة ٣ (الجديدة) « الموظفـــون الموقتون » من الباب ٢١-١٠ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير العـــدل 6 حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عــام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المواد من ٢٥ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤.

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ـ بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١١ بناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المواد من ٥٦ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: أن المادتين ٩ و ١٠ من القرار المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المواد من ٥٢ الى ٥٥ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ تعدلان كما يلى :

(المادة ٩ : يجب على المنتفعين من رخص الشراء المعفاة من الرسم أن يضعوا عند انتهاء السنة المالية وعلى الاكشر يوم ١٥ يناير بمكتب الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الذي ينتمون اليه قائمة تتضمن المنتوجات الموجودة بالمخازن والاشياء أو البضائع التي اقتنوها معفاة من الضرائب ، والتي يحوزونها في ١ يناير على الساعة الصفر .

واذا تعذر جرد هذه المنتوجات والاشياء أو البضائـــع بصفة مفصلة من حيث النوع والقيمة فيقبل تحديد قيمة هذه المخزونات اجماليا بالاستناد الى قيمىة ثمن شراء البضائع المصدرة أو المسلمة الى القطاعات الممتازة خسلال السنة المالية المنصرمة .

« المادة ١٠: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقــارى ومدير التصنيع ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجز الرية الديمقراطية الشعبية . »

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام داود اخروف صالح مبروكين

عن وزير الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليسو سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنسة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٧ لوزير الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (٣٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية ، الباب ٣١ ـ ٤١ « الحماية المدنية ـ المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية ١٩٦٧ اعتماد قدره اللائسون الف دينار (٣٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخليسة الباب ٣١ ـ ٣٤ « الحماية المدنية ـ الموظفون الموقتــــون والمياومون ـ الاجور وتوابع الاجور » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة شجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العــام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عسام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ یولیو سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحسدید معسدلات استخراج الدقیق واسعار بیعه عن موسمی ۱۹۲۵ – ۱۹۲۲ و ۱۹۲۷

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج الدقيق وبأسعاره والمعدد بموجب القرارات اللاحقة ولا سيما القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ان معدلات استخراج الدقيق وأسعساد بيعه القصوى المحددة في المادتين ١ و ٢ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه والمعدد بالنصوص اللاحقة ، يستمر العمل بها في موسسمي ١٩٦٥ – ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٠ .

المادة ٢: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير التجارة الكاتب المام محمد القامي

عن وزير الغلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب المام احمد حوحات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عسام ۱۳۸۷ الوافق ۱۵ یولیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحسدید معسدلات استخراج السمید واسعاره عن موسمی ۱۹۹۵ – ۱۹۹۸ و ۱۹۹۷ – ۱۹۹۷

ان وزير الفلاحة والاصلاخ الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدل استخراج السميد وبأسعاره والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وه دبيسع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والمسلدد بموجب النصوص اللاحقة ولا سيما القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى : ان معدلات استخراج السميد وأسعسار

بيعه القصوى المحددة فى المادتين 1 و ٥ من القرار المؤرخ فى المستمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه والمسدل بموجب القرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، يستمسر العمل بها فى موسمي ١٩٦٥ – ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

المادة ٢: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا القوار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ م

> عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير التجارة الزراعي الكاتب العام الكاتب العام محمد المقامي احمد حوحات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيوسنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ – ١٩٦٦ على الموسمي ١٩٦٥ الموسمي ١٩٦٥ الموسمي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنسي للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٢٤ المؤدخ فى ٢١ ربيسع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال وكيفيسات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لأصحابها عن موسم سنسسة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى وبتنظيمه الادارى والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٩٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمسن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيسات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لأصحابها عن موسسم سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦

- وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٧ ربيسع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والحسددة بعوجبه معدلات استخراج الدقيق واسعار بيعه عن موسمي سنة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٧ ربيسم الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والحسددة بموجبه معدلات استخراج السميد واسعار بيعه عن موسمي ١٩٦٦ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج السميد واسعاره والمسلل المؤرخين فى ١٨ سبتمبر و ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بموجب القرار المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ٤

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الصادر من مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب والذي يسمسح بموجبه بمزج نسبة اقصاها ١٠ ٪ من الدقيق القابسل للاختباز من النوع العادى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان أصحاب اللطاحن والسميد - طبقا لاحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والممددين لموسمي سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ بالقرارين المؤرخين في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليهما أعلاه - ملزمون بدفيع الاتاوات التعويضية التالية عن كل قنطار من دقيق القمح الطرى وسميد القمح الصلب المبيع في الجزائر:

البيسع	فسترة ا	
	شهر غشت	
سبتمبر ١٩٦٥	1970	
		١) الدقيقَ :
;		دقيق من النوع « العادى »
۲۰۰۲ دج	۹۰ره دج	بين 2 + PS و 2 + PS
		دقيق من النوع « الرفيع »
	,	مستخرج ما بين PS — 5 و
۱۲د۹ دج	ه۹ر۸ دج	8 — PS
		۲) السهيد :
		سميك من النوع
		« الاستهلاكي » مستخرج الى
۷۱ره دج	۷ ٤ره دج	$\dots 2 + PS$
-		سميـــد SG من SSSM
۱۷ر۸ دج	۵۳ دج	مستخرج PS 18

المادة ۲: يتقاضى أصحاب السميد تعويضا قدره .٦٠٣ دج خلال شهر غشت سنة ١٩٦٥ و ٢٧٧٦ دج ابتداء مسن

اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ عن كل قنطار سميد من النموذج SSSF المحول الى دقيق والمنزوج بدقيق خليط من النوع « العادى » بنسبة أقصاها ١٠ ٪ من المنتوج المحصل

وأن هذا المنتوج المحصل عليه بعد المزج يحسب بالاضافة الى كمية الدقيق القابل للاختباز من النوع « العادى » ، ويوجب تطبيق الاتاوات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار .

اللادة ٣: يجب على ممثلي وحدات الانتاج _ قصد دفيع الاتاوات وقبض التعويضات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه ـ أن يسلموا أو يرسلوا الى رئيس مراقبـــة الحبوب في الدائرة التي يوجد فيها المعمل كشوفا محسررة ضمن الشروط التى يحددها المكتب الجزائرى المهني للحبوب قصد التأشير عليها .

المادة ؟ : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المنيين بمراجعة البيانات التي تتضمنها الكشوف المندسوس عليها في المسادة السابقة ، وبارسالها الى المكتب الجزائرى المهني للحبــوب (المصلحة المالية) الذي يرد نسخة منها بعد التأشير عليها الى رئيس القسم الذي أرسلها .

المادة ٥ : يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائري المهنى للحبوب _ بعد الامر بالصرف والتصفية _ من قبل المصلحة الآمرة بالصرف بتحصيل الاتاوات ودفع التعويضات المشار اليها في المادتين ١ و٢ أعلاه .

اللدة ٦: تخصم الداخيل والمصاريف الناتجة من تطبيق احكام هذا القرار من حساب الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى المفتوح في دفاتر العون المحاسب للصنكوق الجزائرى المهني للحبوب قصد استقرار أسعار الحبوب والمنتوجات المستقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة ٧: يكلف مدير المكتب الجزائري المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ بونيو سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير التجارة. السكاتب العسام محمد المقامي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام حمد حوحات

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنسة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للرى بوادي سعيدة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٩٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضـــاته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ١١٤ المؤرخ في ٢٣ ابريلً سنة ١٩٥٦ والمتضمن انشاء هيآت للتسيير الجماعي للمياه المدعوة « مناطق الرى » والمرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق الرسوم المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبسراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشباء مصلحة الهندسة القسيروية والرى الفلاحي ،

- وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف المتعلق بانشاء منطقة للرى بوادى سعيدة بمقاطعة سعيدة ك

- وبناء على أن التحقيق القانوني المتمم من ١٢ الى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، بطلب من عامل عمالة سعيدة لسم يترتب عليه ايداع أية معارضة أو ملاحظة من شأنها أن تحول دون انشاء هذه المنطقة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المهندس رئيس قسم سعيدة، الموجه من طرف المهندس لمصلحة الهندسة القسروية والرى الفلاحي لمقاطعة سعيدة والمقدم من طرف المهندس رئيس الهندسة القروية والرى الفلاحي لوهران بتاريخ ٢٩ ابريل

- وبناء على اقتراح عامل عمالة سعيدة ، المؤرخ في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلى:

المادة الإولى: تحدث منطقة الري تسمى « منطقة ري وادى سعيدة » وذلك بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات المخصصة لرى الاراضي الموجودة في دائرة المنطقة ولو قايتها من الانهيار .

المادة ٢: ان الموارد المائية التي تقوم بتسييرها هيئسة مساحة الرى تتألف في مجموعها أو في جزء منها مما يلي: ـ الماء المجلوب من وادى سعيدة .

ـ المياه النابعة من عين الاجاصة وعين الفكرون وعـــين القرية وجميع العيون الاخرى وتحويل العيهون والحفريات ومدخرات الماء السنوية الموجودة أو التي سيتم انشاؤهـا والتي قد تخصص للمنطقة .

المادة ٣: تشمل منطقة الرى بوادى سعيدة مجموع الدوائر النقابية التابعة للنقابات المبينة أدناه:

البلدية	مقر النقابة	النقابات (التسمية القديمة)	
سعيدة	سعيدة	سعيدة	
أولاد خالد	نزرق	نزرق	
		عیسی _ مانــو _	
	سی <i>دی</i> عمرو	فرانسيتي	
مفتاح سیدی بوبکر	مفتاح سيسدى	شاريي	
	بوبكر		
مفتاح سیدی بوبکر	ويــزغت	ويزغت	

وذلك باستثناء القطع المبنية والقطع التي لا يمكن اتمام يها .

وتشمل مساحة منطقة الرى ٧٦٧ر٢ هكتارا وحدودها مبنية في مخططات تقسيم القطع المرسومة على مقياس ٥٠٠٠٠ /١ والمدرجة في الملف السي .

المادة ؟: يطبق على منطقة في بوادى سعيدة المرسوم, رقم ٥٦ - ١٩٥٦ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٦ والنصوص اللاحقة له ، ويتولى رئاسة مجلس ادارتها نائب عـــامل العمالة لدائرة سعيدة .

اللادة •: تحل بحكم القانون الجمعيات النقابية التابعية لسعيدة ونزرق وعيسى مانوفرانشيتيوشارييوويزغت، وتصبح التجهيزات المتحركة بالماء والعقارات والاشيال المنقولة على تملكها هذه الجمعيات ملكا للدولة ، وتخصص بدون تعلى للطقة الرى .

تدفع لاموال الاحتياطية والاموال المتداولة التي تملكها النقابات الى ميزانية منطقة الرى التي يجب على هيئتها أن تأخذ على عاتقها ديون النقابات المرخص لها في أن تباشر استخلاص رسوم الرى المتعلقة بالسنوات المالية الشادك السابقة لتاريخ انشاء المنطقة .

ستصبح التجهيزات التى تنشأ فى المستقبل لاستثمسار منطقة الرى ملكا للدولة وتكون مخصصة للمنطقة .

المادة 7: يتضمن هذا القرار اعتبار مجموع الاشغال التى تم او سيتم انجازها داخل حدود منطقة رى سعيدة وخارجها من اعمال المنفعة العمومية ، وذلك بمجرد ما يكون غرضها هو تحويل مياه الرى وتوصيلها وخزنها وتوزيعا وافراغها .

المادة ٧: يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وعامل عمالة سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهلوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيي

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٧ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للفلاحـــة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمسم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٣ ربيع الاولَ عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيا عمرو توجى مفتشا عاما للفلاحة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو توجي ، المفتش العام للفلاحة ، التوقيع فى حدود اختصاصاته وباسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

۔ عبد النور علی یحی

قرار مِزُرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتفسون منع البيع والعسرض للبيسع لبعض الستحضرات التجارية الواقية للنبساتات والمستعملسة في الفسلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ٧٩٢ المؤرخ في ٦ غشت سنة ١٩٥٤ والمتضمن تحديد النظام التشريعي والتنظيميي الجزائري المتعلق بممارسة الصيدلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٢٥٢ المؤرخ فى ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتطبيق القانون رقم ٢٥٥ المؤرخ فى ٢ نو فمبر سنة ١٩٤٦ فى الجزائر والخاص بتنظيم مراقب المستحضرات ضد الطفيليات والمستعملة فى الفلاحة ، والامر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٥ والمتضمن المصادقة على هذا القانون وتعديله ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠١٣ المـــؤرخ في ١٣

سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية وبتحديد كيفيات تطبيق الكتاب الخامس من القسم الثانى من قانون الصحة العمومية في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ يناير سنة ١٩٥١ والمتعلق بتنظيم استعمال «ثيو فسفات الدياثيل» و«البارانتروفينيل» فى الفلاحة ، والمعدل بموجب القرارين المؤرخين فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٥١ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يمنع البيع والعرض للبيع للمستحضرات التجارية الواقية للنباتات والمستعملة فى الفـــلاحة ، التى تحتوى على « الثيوفسفات من .ر. والديائيـــل من ... البارانتروفينيل » (براتيون الاثيل) .

المادة ٢: لا تدخل في ميدان تطبيق المسادة الأولى: المستحضرات التجارية الواقية للنباتات والمستعملة في الفلاحة والمدعوة « أوليوباراثيونات » والتي تحتموي على زيت و « باراتيون الاثيل » .

اللدة ٣: ان المستحضرات الموجودة في حيازة المنتفعين يجوز مواصلة استعمالها حتى نفاد مخزوناتها .

المادة ؟: تلفي الرخصة الموقتة للبيع المنوحة للمستحضرات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٥: يلغى القرار المؤرخ فى ١٣ يناير سنة ١٩٥١ والقراران المعدل بموجبهما القرار المذكور والمؤرخان فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٥١ و ٦ مايو سنة ١٩٦١ .

المادة 7: تعاقب المخالفات لأحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٦-٢٥٢ المؤرخ في ١١١بريل سنة ٢٩٦٦.

اللادة ٧: يكلف مدير الانتاج النباتي ورئيس مصلحــة قمع الفش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوزية الجرائرية الديمقراطيـــة الشعبة .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق. ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العـــام احمد حوحات

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢١ و ٢٥ و ٢٥ و٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٢١ و ٢٩ يونيو و ٣ و ٧ يوليو سنة ١٣٨٧ القضائي ١٩٦٧

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق

٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد ابراهيم تميم القاضي بمحكمة قسنطينة لمهام قاضي التحقيمي بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد احمد بلحنفي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد احمد بلحنفي وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاصنام ، لمسام قاض بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد على زيحوف ، القاضي بمحكمة ثنية الأحد ، بنفس الصفة الى محكمة وادى رهيو .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد على زيحــوف القاضي بمحكمة وادى رهيو ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد خالد معزوزى ، القاضي بمحكمة وادى رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة الخميس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد خالد معزوزى القاضي بمحكمة الخميس ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الرحمن فلو ، القاضي بمحكمة ثنية الاحد ، بنفس الصفة الى محكمة تنس .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد عبد الرحمن فلو القاضي بمحكمة تنس ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٧ نقل السيد احمد بلقايد ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الخميس ، بنفس الصفة الى محكمسة الاصنام .

بموجب قرار في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠

يونيو سنسة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ١ يوليسو سنة ١٩٦٧ الحاق السيد جانوس زاوادسسكي ، المستشار بالمجلس القضائي الدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركسيزية لوزارة المعدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وضع في حالة الاستيداع السيد عبد الحميد حماد المستشار بالمجلس الاعلى لمدة سنتين ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد فتاح سعيدى القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام نائب رئيس محكمسة بجاية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ – ١١٣ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتنظيم المديريات العمالية للصناعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٠٤ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والقاضي بتمديد مفعول المرسوم رقم ٥٣ - ٨٩٦ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ الى الجزائر والمتعلق باللامركزية الادارية وسلطات عمال العمالات ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم المديريات الاقليميسة والعمالية التابعة للصناعة ٤

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث خمس عشرة مديرية عمالية للصناعة، وهي تمثل المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢: يتم تنظيم المديريات العمالية للصناعة ، وأجور المديرين العماليين بقرار مشترك من وزير الصناعة ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

اللدة ٣ : يكون مقر الديريات العمالية للصناعة بمراكز العمالات ، وتكون دائرة اختصاصها الاقليمسي هي دائرة اختصاص العمالات ، غير أنه يجوز لوزير الصناعة والطاقة لضرورة المصلحة وبصفة انتقالية أن يمدد بقرار منه اختصاص مديرية عمالة ما الى عمالة أخرى ،

اللاة ؟: يعين وزير الصناعة بقرار منه المديرين العماليين الصناعة يختارون على التوالي من بين أسسسلاك مهندسي الدولة ، أو مهندسي أشفال الدولة أو من المتصرفسيين .

غير أنه يجوز _ خلال مدة ثلاث سنوات انتقالية تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية _ أن يعين مديرا عماليا كل شخص يثبت تكوينا عاليال في الميادي .

المادة و: توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العمالي المسالح المتخصصة ذات الطابع العمالي ، والمسالح الادارية للمديرية العمالية التي يشرف عليها .

المادة 7: يكلف المديرون العماليون ـ فى دائرة اختصاص مديرياتهم ـ بتطبيق السياسة الصناعية للحكـــومة ، ويمارسون ـ تحت اشراف عمال العمالات المعنيين بالامر اقليميا ـ الاختصاصات التى تخول لهم ، كما يكونون لهؤلاء عمال العمالات المستشارين التقنيين بالنسبة لجميع المسائل ذات الطابع الصناعى .

ويعلمون ـ بالاضافة الى هذا ـ وزير الصناعة والطاقة وعمال العمالات بالمسائل المتعلقة بوسائل وأجهزة الانتساج الصناعي ووضعيته وتطوره ، وبالاستثمارات والقسروض اللازمة ، وأنواع الدخل الصناعي .

كما يمارسون مهمة عامة تتمثل في أسداء المشورة ، وفي التنشيط والراقبة ، لدى المؤسسات الصناعية مهما كان نوعها ولدى الجماعات المحلية كذلك .

المادة ٧: يقوم عامل العمالة _ قصد التوفيق بين انواع النشاط الاقتصادى في عمالته _ بالمهمات التالية:

ـ ينسق بين نشاط المديرية الصناعية وبين نشاطـات الادارات المدنية الاخرى للدولة الموجودة في عمالته .

_ يستشار لهذا الفرض في كل مشروع وبرنامج ودراسة تتعلق بنشاط المديرية .

_ يحاط علما من طرف المدير العمالي بكل نشـــاط يتعلق بسير مديرية الصناعة .

المادة ٨: تكون للمديريات العمالية لمدن الجزائروقسنطينة ووهران بصفة انتقالية اختصاصات اقليمية ريثما تحسدت فعليا جميع المديريات المعددة في المادة ٣ من هذا المرسوم .

المادة ٩: تلحق تطبيقا للمادة ٨ أعلاه:

 ا) بالمديرية العمالية لوهران مصالح المديريات العمالية للصناعة بمستفائم وسعيدة وتيارت وتلمسان والساورة .

ب) وبالمصلحة العمالية الدينة الجزائر مصالح المديريات العمالية للصناعة بتيزى وزو والاصنام والمدية والواحات . ﴿) وبالمصلحة العمالية لقسنطينة مصالح المسلديريات الاقليمية بسطيف ، وعنابة وباتنة .

المادة 10: تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولا سيما القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مابو سنة ١٩٦٥ .

اللادة 11: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ ألموا فق ٧يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية المسلكية المسلك

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيسو سنة ١٩٦٧ يتضمن حدود وزن وابعاد الاشياء المرسلة عن طريق المصالح البريدية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ـ بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاق البريدى العالمي الموقسع عليه بفينا في ١٠ يوليو سبنة ١٩٦٤ والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية للاتفاق البريدي العالمي ،

- وبمقتضى المرسومين رقم ٦٥ - ١٣٣ و ٦٥ - ١٣٤ المؤرخين في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمنين اعادة تنظيم تعريفة رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريدية والمالية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ، يقرر مايلى:

اللدة الاولى: أن حدود أبعاد ووزن الاشياء المرسلة عسن طريق المصالح البريدية يحدد ـ بالنسبة للنظام الداخلي ـ كما يلي:

ا _ الابعاد :

١) الابعاد الصغرى:

بجب أن لا تقل أبعاد وجه جميع الاشياء المرسلة عن طريق المصلحة البريدية عن ١٠ سم ×٧ سم ٠

اماً فيما يتملق بالاشياء المرسلة الموضوعة في ظـــروف 11 يناير سنة ١٩٦٧ .

فيتسامع بالنسبة لكل ظرف بمقدار مليمترين عن كسل جانب من جوانبه ،

وبالنسبة للأشياء المقدمة فى شكل اسطواني (رولو) يجب أن لا يقل عن ١٧ سم مجموع الطول الذى يكون أكثر مسن ضعف القطر دون أن يقل البعد الاكبر عن ١٠ سم .

٢) الابعاد القصوى :

1 - البطاقات البريدية : الطول ١٥ سم ، والعرض ١٠٠٧

ب _ المطبوعات المرسلة مكشوفة : الطول ١٥ سـم ،
 والعرض ٧ر١٠ سم .

ويجب علاوة على ذلك أن تقدم هذه الاشياء اما في شكل ورق كرتون عادى بمتانة بطلاقة بريدية ، وأما في شكلل بطاقة موضوعة بكيفية لا يمكن معها أن تنفتح وحدها اثناء النقل.

ج) الاشياء القدمة في شكل اسطواني (رولو): الطول يكون ضعفي القطر يساوى ١٠٤ سم دون أن يتجاوز البعسد الاقصى ٩٠ سم .

د) الاشياء الاخرى المرسلة: الطول والعرض ، والكثافة المجموعة يساوى ٩٠ سم دون أن يتجاوز البعسد الاقصى ٦٠ سم ٠

ب _ الوزن:

1) علب مع التصريح بقيمتها : الوزن الاقصى ١٥ كيلو غرام .

ب) أشياء أخرى: الوزن الاقصى ٣ كيلو غرام .

ان الاشياء غير المختومة والمتضمنة كتبا في حجم واحسد تقبل الى غاية وزن ٥ كيلو غرام .

اللادة ٢: يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيك هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۸ و ۲۱ و ۲۷ صفسر و ۲۲ و ۲۳ دیسمبر الوافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۸۷ و ۳۱ و ۱۶ یولیو سنة سنة ۱۹۹۳ و ۲۱ مایو و ۲ و ۳۰ یونیو و ۱ و ۶ یولیو سنة ۱۹۹۷

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الوافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ وضع السید محمود حنیبش ، عون مکتب ، فی عطلة طویلة الامد:

الفترة الاولى لمدة ٦ أشهر من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ ألى ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ .

و ا ابريل سنة ١٩٦٧ ..:

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ ، وضع السيد محمود حنيبش ، عسون مكتب ، في عطلة طويلة الامد مدتهًا ٦ أشهر (الفترة الثالثة للتمديد) من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧ الى ١٥ أكتوبر سنسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد مولود آيت عمارة المساعد الادارى ، الى قسم الميزانية الملحقة الخاصة بماء الشرب والماء الخاص بالصناعة وذلك ابتداء من 1 يناير سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ ألموافق ٢يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد محمد ظهرى ، المساعد الادارى ،الى قسم اليزانية الملحقة الخاصة بماء الشرب والماء الخساص بالصناعة وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد عبد الحفيظ بن عاشور ٤ الكاتب الادارى ، الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ويدخــل هذا القرار في حيز التنفيذ يوم تنصيب المعني بالامر في مهامه الجديدة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق 1 يوليو سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ على اسم السيد شريف سايج ، سائق السيارات من قائمة المستخدمين لو فاته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق 1 يوليو سنة ١٩٦٧ ، قبلت ابتداء من ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ استقالة السيد فريد ترقو ، عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٧ ، قبلت ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ استقالة الآنسة أنيسة سكوشي المساعدة الادارية .

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٢٢ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتعويض المنوح عسن حوادث العمل التي يصاب بها تلاميذ مؤسسات التعليسم التقني والاشخاص الوضوعون في مراكز اعادة التأهيل أو التربية المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس ااوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية 6

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المعدل ، المؤرخ في ٢ لم بمناسبة التعليم أو التكوين ما

الغترة الثانية لمدة ٣ أشهر من ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ الى إ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيمسط المادة لم منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٤٣ المـــؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمين تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سينة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادتين ١٤ و ٤٩ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد في هذا الرسوم كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بحوادث العمل التي يصاب بها تلاميذ مؤسسات التعليم التقنى والاشخاص الموضوعون في مراكز التكوين أو اعادة التأهيل أو التربية المهنية والمشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يمونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢: أن الالتزامات التي يتحملها أرباب العمل بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيوسنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تقع على عاتق:

ـ مدير المؤسسة أو المركز أذا كان الامر يتعلق بمؤسسة أو بمركز تابع للدولة ،

- الشخص أو الهيئة المسؤولة عن تسيير الؤسسة أو المركز اذا كان الامر لا يتعلق بمؤسسة أو بمركز تابيع اللدولة .

المادة ٣: لا تطبق احكام المادة ٢ من هذا المرسوم عـــلى التلاميذ والاشخاص الذين يترددون ، في مواقيت العمل على المؤسسات والمراكز المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مسن الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه أذا كأنوا يتقاضون أجورهم من طرف رب عمل .

وفي الحالة المشار اليها في القطع السابق ، يبقى رب العمل مكلفا وحده بالالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب الامـــر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وذلك فيما يتعلسق بحوادث العمل التي لقع بسبب أو بمناسبة التعليسم أو

المادة ؟: أن الانقطاع عن التعليم أو التكوين من جسراء الحادث ، لا يخول الحق في دفع تعويضات يومية الا فيمسا يتعلق بالتلاميذ والاشخاص المشار اليهم في المادة ٣ من هذا المرسوم .

المادة ٥: الفقرة ١ – ان الاجرة المتخذة أساسا لحساب التعويضات وأقساط الاشتراك تساوى .. بالنسبة للتلاميذ والاشخاص المشار اليهم في المادة ٣ من هذا المرسوم .. مبلغ الاجرة المدفوعة فعلا من طرف رب العمل .

الفقرة ٢ ــ أما التلاميذ والاشخاص غير المشار اليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة فان الاجرة المتخذة ــ بالنسبة لهم ــ أساسا لحساب التعويضات وعند الاقتضاء أقساط الاشتراك ، تساوى مبلغ الاجرة الدنيا المهنية المضمونة . واذا كان التلاميذ أو الاشخاص المعنيون بالامر يتتبعون ، في المواقيت الكاملة ، التعليم أو التكوين الممنوح في المؤسسة أو المركز ، فان الاجرة المتخذة أساسا تكون مطابقة لمدة العمل القانونية .

وأذا كان التلاميذ أو الاشخاص المعنيون بالامر يتتبعون ، في مواقيت جزئية ، التعليم أو التكوين الممنوح في المؤسسة أو المركز ، فان الاجرة المتخذة أساسا تكون مطابقة للمدة التي يقضونها فعلا في المؤسسة أو المركز .

المادة 7: يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية معدل قسط الاشتراك الواجب دفعه ، عنسد الاقتضاء ، برسم حوادث العمل التى يصاب بها التلاميذ أو الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٢ من المادة ٨ من الامسر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

اللدة ٧: لا تطبق احكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم ومراكز التكوين الفلاحي .

المادة ٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولا سيما القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، والمتعلق بتطبيق التشريع الخاص بحوادث العمسل على تلاميسة المؤسسات التقنية والتلامية المتمرنين في مراكز التكسوين أو اعادة التأهيل المهني وتعلم الحرف ، والمعدل بالقرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ وذلك باستثناء المؤسسات والمراكيز المشار اليها في المادة ٧ أعلاه .

اللادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قــــرارات عمــال العمـالات

قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ یونیو سنة ۱۹۲۷ یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی یسر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٥٠ يونيو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان .

1) يؤذن للسيد مصطفى براشد بجلب الماء من وادى يسر لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢٣ هكتارا و ٢٥ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ ١١٥٠٥ لتــر في الثانية (كمية الماء المستمرة).

الرى فى فصل الشمتاء: من أول نو فمبر الى غاية ٣١ مارس من كل سنة .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ١٢ لترا فى الثانية دون أن يتجاوز ٢٠ لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضـــخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناســـبة لنتصريف المتوالى الماذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع . ٢ لترا لأقصى حد فى الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمپاه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة هندسة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منع الاذن لأجله، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة

ما اذا كان عامل العمالة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقيسة منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهاذا التعاديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعدة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) تخصیص میاه الضخ المجلوبة آری الساحة المبینة فی الفقرة الاولی أعلاه ، ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهسر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بسين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى

كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة الصحة العمومية .

 ٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصفا (٥ر٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أمسلك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كـــل ا

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بمسوجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ يجميع حقوق الفير ،

بلاغسنات ، اعسلانات

الاعلان.

اعلان رقم ٥٠ مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافسق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ صادر من وزير المالية والتخطيسط يتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام الاعلان رقم ٤٩ المتعلق بالتسديد المالي عند استيراد البضائع

1) ان التسديد المالي لاستيراد المنتوجات الحرة الواردة من بلد اجنبي بما في ذلك منطقة الفرنك يستوجب التأشير المسبق من قبل البنك المركزى الجزائرى كما هو منصوص عليه في الاعلان رقم ٩٩ وأن مدة استعمال طلب التحسويل الذي يجرى التوقيع عليه على هذا النحو في البنك قد حددت في الباب الثاني ـ المقطع ما قبل الاخير بثلاثة اشهر .

۲) يطلب من الآن فصاعدا تعيين موطن الوفاء مسبقلل لدى بنك وسيط معتمد عن كل استيراد تزيد قيمته على ٣٠٠ دج أو عن كل عملية مالية تجرى قبل تخليص البضاعة من الجمارك.

وزارة الاشفال العمومية والبناء

دائرة سطيف

مناقصيية

فتحت مناقصة لأجل تنفيذ بناء مركز تجهاري وذلك في اطار تعمير مدينة المسيلة - الجزء الاول « الحي المشرق » .

يستطيع الترشحون الاطلاع على اللف بدائرة الاشغــال العمومية بسطيف .

يجب أن تصل العروض ضمن ظرف مزدوج وموصى عليه عن طريق البريد قبل ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيس للأشفىلال

دائرة تيزي وزو

مناقصيية

فتحت مناقصة من اجل تنفيذ بناء طريق على الطريسة العمالي رقم ١٠٠ بعمالة تيزى وزو ٠

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف وسحبه من دائرة الاشفال العمومية ـ الحي الادارى ـ تيزى وزو •

ان العروض المصحوبة بالوثائق القانونية تقدم الى السيد المهندس الرئيس ـ دائرة الاشغال العمومية ـ الحي الادارى بتيزى وزو قبل ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ٢ بعد الظهر وهو آخر اجل .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ٠.

دائرة الاشغال العمومية والري بتيزي وزو

بناء عشرة خزانات من الاسمنت السلح مناقصــــة

قتحت مناقصة من أجل أشفال بناء عشرة خزانات مسن الاسمنت المسلح .

توزع الخزانات على الشكل التالي:

خزانان حجمهما ٢٠٠ م ٣ على الارض ،

خزانات حجمها ۱۰۰ م ۳ على الارض ٤

٣ خزانات حجمها ٢٠٠ م ٣ مرتفعة .

يستطيع المترشحون تقديم عروضهم عن قطعة واحسدة او أكثر ويستطيعون الاطلاع على الملفسسات بالحي الادارى بتيزى وزو _ وترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى:

السيد المهندس الرئيس لدائرة الاشفال العمومية والبناء ، الحي الادارى بتيزى وزو وذلك قبل ٣٠ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ٢ بعد الظهر وهو آخر اجل .

ويبقي المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران

مناقصية

قتحت مناقصة قصد بناء خزان حجمه ١٠٠٠ م ٣ بنقريي قرب تلمسان على قناة سد مفروش .

تقـــدر قيمة الاشفال بحوالى ٢٠٠ر، دج . يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمصلحــة الرى بوهران ١١ شارع العشرين مترا .

ترسل العروض قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية بعد الظهر الى السيد المهندس الرئيس للأشفال العمومية والرى بوهران بناية الجسور والطرقات شارع لحسن ميموني .

دائرة الاشفال العمومية والبناء بمستفانم

اعلان عن فتح مناقصة

فتحت مناقصة من أجل بناء مكتب لليد العاملة بمعسكر ، يشكل مبلغ الاشفال قطعة وحيدة وتقدد تقريبا بداره دج ،

يمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب المهندس الرئيس أو الدى السيد كلليرى المهندس المعمارى ، ٢ نهج ايقلي بوهران، يجب أن تصل العروض عن طريق البريد الموصي عليه وفي ظرف مزدوج أو تودع ، مقابل وصل ، لدى السيد المهندس الرئيس بدائرة الجسور والطرقات ـ ميدان بوجمعة بمستغانم قبل .٣ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة الواحدة بعد الظهر .

تحدد المدة التي يبقى خلالها المترشحون ملزمين بعروضهم بد . ٩ يوما .

بلدية بوحنيفية

مناقصــة

فتحت مناقصة قصد تهيئة مساحة أرض وبناء مقهى في محطة المياه المعدنية ببوحنيفية ..

تقدر قيمة الاشغال بحوالي ١٢٠٠٠٠٠ دج ٠٠

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمكتب التقنسي للدائرة الجسور والطرقات بمستغانم •

ترسل العروض ضمن ظرف مزدوج ومضمون الوصول او تودع مقابل وصل لدى السيد المهندس الرئيس لدائرة الحسور والطرقات ، ميدان بوجمعة قبل ٣٠ غشت سنة 197٧ على الساعة الواحدة بعد الظهر .

الميناء الستقل لدينة الجزائر

14 شارع العقيد عميروش - الجزائر

مناقصة محدودة

فتحت مناقصة محدودة قصد تجديد شبكات التسوتر العالى والمنخفض لتوزيع الكهرباء على رافعات مرفأ مدينسة الجزائر .

وتقدر قيمة الاشفال بحوالي ٥ر٣ الى ٤ ملايين دينار جزائري .

ترسل طلبات المشاركة المصحوبة بالمستندات الى السيد مدير الميناء المستقل لمدينة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش الجزائر قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ .

تشعر فيما بعد المؤسسات المقبولة في المشاركة في هذه المناقصة وتتلقى كل الوثائق المفيدة لتقديم اقتراحاتها .